بالمفهومية فلا تجري الاستعارة فيها اصالة بل تبعا قال
فان قلت هل تجري في نسبتها الاستعارة تبعا على قياس الحرف
قلت لا لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه
شبه في الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة
لها احوال مشهورة انتهى قال الفاضل الفناري وفيه بحث لان المعنى
الذي يرجع اليه معاني الافعال ليس مطلق النسبة على جهة القيام
ولها اوصاف وخواص تصح بها الاستعارة فاذا اسند الضرب الى
المحرز من دلالته على قوة نسبته اليه وشبه نسبته اليه
باعتبار التحريض بنسبة من ينسب اليه على جهة القيام
وقلت ضرب فلان لم يبعد عن الصواب وسبقه الى ذلك العلامة
عضد الدين في الفوائد الغياثية نقلا عن الشيخ عبد القاهر
قال لان الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا لا محالة
متصورة في كل واحد من الثلاثة ففي النسبة كهزم الامير
الجند وفي الزمان كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث نحو فبشرهم
بعذاب اليم واعترض عليه بان فيه اشارة الى ان النسبة
الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة في
نسبة الهزم الى الامير مع ان الهازم عسكره تشبيها السببية
بفاعليته يمكن تشبيه نسبة النداء في الزمان المستقبل بنسبة

النداء في الزمان الماضي وكون الاستعارة في احدى الصورتين
للنسبة دون الاخرى تفرقة من غير فارق واجيب
بالمنع وان بينهما فارقا فان في تشبيه نسبة الهزم الى الامير
بنسبة الهزم الى الجند المشبه والمشبه به متغايران
بالذات لان النسبة تختلف ذاتا باختلاف طرفيها وقد اختلف
هنا المنسوب اليه بخلاف تشبيه نسبة النداء في الزمان
المستقبل بنسبة النداء في الزمان الماضي فان النسبة فيه
متحدة ذاتا مختلفة اعتبارا باعتبار اختلاف طرفيها وقد
اختلف كلام العصام في ذلك ففي شرح الرسالة قال اولا
ان الحق مع السيد لكن لا لما ذكره بل لان الفعل موضوع للنسبة
الى الفاعل مجازيا كان او حقيقيا وليس في هزم الامير الجند
مجاز لغوي انتهى ولا يخفى ان للمحقق العضد منع ذلك
وقال ثانيا ان الحق مع العلامة المحقق العضد مع قطع النظر
عن المناقشة في المثال لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية
اي في ضمن وضعه للمعنى المطابقي الذي هو مجموع الحدث
والزمان والنسبة نحو اضرب وهي مشتهرة بصفات
تصلح لان يشبه بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة
الاخبارية وهي مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة ويستعار
الفعل من احديهما للاخرى كاستعارة رحمه الله لارحمه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)